

## قرارات

### **وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**

قرار وزاري رقم ١٦٦٦ لسنة ٢٠٠٠

بتنظيم المراكز البيطرية لبيع وتداول  
المستحضرات البيولوجية البيطرية (الأمصال واللقاحات)

**نائب رئيس الوزراء**

### **وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة :

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٥

بجعل الاختصاص بتسجيل المستحضرات البيولوجية والرقابة والإشراف عليها  
للهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن إجراءات تنفيذ أحكام القانون  
رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى ما عرضه المستشار القانوني :

### قرر :

**ماده ١ - لا يجوز فتح مركز بيطري لبيع وتداول المستحضرات البيولوجية البيطرية  
(الأمصال واللقاحات) إلا بترخيص من الهيئة العامة للخدمات البيطرية .**

ولا يصدر هذا الترخيص إلا إذا توافرت في المكان الشروط الصحية البيطرية .

**ماده ٢ - يعتبر الترخيص المشار إليه في المادة السابقة شخصياً لصاحب المركز ،  
لا يجوز التنازل عنه إلا بموافقة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، ويعين أن تتوافر  
في المتنازل إليه الشروط المحددة بهذا القرار .**

**مادة ٣ - يشترط فيمن يرغب في مزاولة نشاط بيع وتداول المستحضرات البيولوجية البيطرية :**

- (١) أن يكون مصرى الجنسية .
- (٢) أن يكون من الأطباء البيطريين مرخصاً له بمزاولة المهنة .
- (٣) أن يكون اسمه مقيداً في سجلات نقابة الأطباء البيطريين .
- (٤) أن يكون حسن السير والسلوك .
- (٥) أن يكون اسمه مقيداً في السجل المعده لهذا الغرض بالهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**مادة ٤ - يشترط في المكان المعده لمزاولة نشاط بيع وتداول المستحضرات البيولوجية الشروط الآتية :**

- (١) البناء من الطوب أو الخرسانة .
- (٢) الأرضيات من البلاط الناعم الملمس وملحوم فواصله جيداً .
- (٣) الأسقف مدهونة بالبوية الزرقاء .
- (٤) الحوائط مبطنة بالقيشانى ناعم الملمس سليم ملحوم فواصله جيداً أو من المزايكلو .
- (٥) وجود شبابيك كافية للتهدئة عليها شبكة من السلك .
- (٦) وجود أجهزة شفط وطرد السهواه تتناسب مع سعة المكان .
- (٧) توافر أدوات إطفاء الحريق طبقاً للمواصفات الأمنية .
- (٨) وجود ثلاجة ودبب فريزر بسعة تتناسب مع السعة المخزنة .
- (٩) وجود مولد كهربائي لحالات الطوارئ عند انقطاع التيار الكهربائي .
- (١٠) وجود وعاء لحفظسائل النيتروجيني بالنسبة للقاحات التي تحتاج إلى تبريد أقل من ١٩٦ درجة مئوية تحت الصفر .

**مادة ٥ - يقدم طلب الترخيص بفتح مركز بيع وتداول المستحضرات البيولوجية لـ الهيئة العامة للخدمات البيطرية مصحوباً بالمستندات الآتية :**

- (١) ترخيص الحى بالموافقة على استغلال المكان فى نشاط بيع وتداول المستحضرات البيولوجية البيطرية .
- (٢) صورة البطاقة الشخصية أو العائلية .
- (٣) صورة البطاقة الضريبية والسجل التجارى .
- (٤) عدد (٢) صورة شمسية مقاس ٤ × ٦ .
- (٥) رسم كروكي للمكان المطلوب الترخيص به .

مادة ٦ - تتم معاينة المكان المراد الترخيص به بواسطة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للتحقق من توافر الشروط والمواصفات الخاصة بزيارة النشاط ، ويحصل مبلغ ١٠٠٠ (ألف) جنيه مصروفات إدارية عن كل معاينة تجريها الهيئة .

مادة ٧ - يجب أن يكتب اسم المركز واسم صاحبه ومديره على واجهة المركز بحروف ظاهرة باللغة العربية .

مادة ٨ - تقيد التراخيص التي تصدرها الهيئة العامة للخدمات البيطرية في سجلات خاصة تعداد لهذا الغرض وتتضمن القيد رقم الترخيص وتاريخه واسم المختص له وعنوان المركز ومديره إن وجد .

مادة ٩ - يتبع أن يكون المدير المسئول عن المركز طبيباً بيطرياً متفرغاً مختصاً له بزيارة المهنة وعضوًا بنقابة الأطباء البيطريين وله خبرة في هذا المجال لمدة سنة على الأقل وتفطر النقابة بذلك .

مادة ١٠ - يجب على المختص له بزيارة شاطئ بيع وتناول اللقاحات أن يسلك سجلاً مرقماً بأرقام مسلسلة ومحتسداً من الهيئة العامة للخدمات البيطرية تدون فيه البيانات المحددة بالمادتين (٢٠، ٢١) من القرار الوزاري رقم ٧٩٧ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه .

مادة ١١ - لا يجوز للشخص له تداول المستحضرات البيولوجية البيطرية إلا إذا كانت مسجلة ومسورة بواسطة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ١٢ - يتم التفتيش الدوري على مراكز بيع وتداول المستحضرات البيولوجية البيطرية بواسطة الأجهزة المختصة بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ومديريات الطب البيطري بالمحافظات مرة على الأقل كل سنة للتحقق من توافر الاشتراطات المقررة ، فإذا كشف التفتيش عن مخالفة يعلن مدير المركز بها لإزالتها في مدة أقصاها ثلاثة أيام في حالة المخالفات الجسيمة - يجوز بناء على عرض مدير الطب البيطري بالمحافظة - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية أن يأمر بإغلاق المركز إدارياً ، ولا يجوز العودة لإدارته إلا بعد زوال أسباب الإغلاق .

مادة ١٣ - يجوز الترخيص للأطباب البيطريين الشخص له بعيادة بيطرية أو مستشفى بيطري أن يحرز بعض أصناف المستحضرات البيولوجية البيطرية لاستخدامه مرضاه فقط ويوضع في هذا الشأن جمجم الأحكام الخاصة براهن البيع والتداول المعدة في هذا القرار .

ماده ١٤ - يلغى ترخيص مركز تداول المستحضرات البيولوجية البيطرية في الأحوال الآتية :

(أ) إذا أغلق المركز بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية إلا إذا تقدم بطلب يوضح سبب وقف النشاط .

(ب) إذا نقل المركز من مكانه إلى مكان آخر ، مالم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق فيجوز الانتقال بنفس الرخصة إلى مكان آخر متى توافرت فيه الشروط الصحية المقررة ، ويرجع بالإلغاء أو النقل على الترخيص في السجلات المخصصة لذلك بالهيئة العامة للخدمات البيطرية .

(ج) إذا أدى المكان لغرض غير الغرض الذي منح على أساسه الترخيص .

(د) إذا صدر حكم بإغلاق المنشأة نهائياً أو إزالتها .

ماده ١٥ - استثناء من حكم المادة (٣) من هذا القرار على المراكز التي تزاول نشاط بيع وتداول المستحضرات البيولوجية البيطرية ، قبل العمل به التقدم خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية للحصول على الترخيص اللازم ، ويشترط للترخيص بها أن يكون المدير المسؤول طبيباً بيطرياً متوفراً فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القرار ، فإذا انتهت مهلة الستة شهور دون أن تقدم بطلب الترخيص يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية أن يأمر بغلقها مؤقتاً إلى أن تستوفى إجراءات الترخيص .

ماده ١٦ - كل من يخالف أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه أو القرارات الوزارية المنفذة له يحرر له محضر مخالفة للعرض على النيابة العامة لاتخاذ شئونها .

ماده ١٧ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره .

صدر في ١١/١١/٢٠٠١